A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/S-2/2
17 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثانية

(جنيف، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦)

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

(A) GE.06-13447 250806 250806

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثانية		
دإ-٢/ق-١- الحالـــة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءَها العملياتُ العسكريةُ الإسرائيلية		٣
ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية.....	١ -٢٥	٦
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	٦ -٧	٧
باء - الحضور	٨	٧
جيم - أعضاء المكتب.....	٩	٧
دال - تنظيم الأعمال.....	١٠-١١	٨
هاء - القرار والوثائق	١٢-١٤	٨
واو - البيانات	١٥-١٧	٨
زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار دإ-٢/ق-١ (A/HRC/S-2/L.1) ..	١٨-٢٥	٩

المرفقات

المرفق الأول - الآثـــار المقـــدَّرة التي تترتب على مشروع القرار د إ-٢/ق-١ (A/HRC/S-2/L.1) في الإدارة وفي الميزانية البرنامجية.....		١١
المرفق الثاني قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الثانية لمجلس حقوق الإنسان		١٣

أولاً – القـــرار الـــذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثانية

دإ-٢/ق-١- الحالـــة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءَها العملياتُ العسكريةُ الإسرائيلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكـــد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأن السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت الجمعية فيه أن يقـــوم مجلس حقوق الإنسان (أ) بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها؛ (ب) وبالاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يسترشـــد بميـــثاق الأمم المتحدة، وبصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والقانون الإنساني الدولي، وبخاصـــة اتفاقـــيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية التي تحظر مهاجمة وقصف الســـكان المدنيين والأهداف المدنية، وتبين الالتزامات بتوفير الحماية العامة من الأخطار التي تنشأ عن العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية، والمستشفيات، ومواد الإغاثة، ووسائط النقل،

وإذ يشـــير إلى الـــتزامات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ يؤكـــد مـــن جديـــد التزام كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) باتخاذ إجراء ضد الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يؤكد أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ومتآزران،

وإذ يؤكد أن الحق في الحياة يشكل أهم الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان كلها،

وإذ يدين العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان التي تشكل انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في أوساط الشعب اللبناني،

وإذ هالـــته الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في أوساط الشعب اللبناني على يد إسرائيل، هذه الانتهاكات التي أسفرت عن قتل وجرح آلاف المدنيين، وعن تدمير شامل لحق بالهياكل الأساسية المدنية، وتشريد مليون شخص، وتدفق اللاجئين هرباً من شدة إطلاق القذائف والقصف ضد السكان المدنيين،

وإذ يديـــن بقوة الهجمات الجوية الإسرائيلية العشوائية والواسعة النطاق، لا سيما على قرية قانا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، واستهداف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في موقع المراقبة التابع للأمم المتحدة في جنوب لبنان في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يحـــيط عـــلماً بإدانة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إدانة قوية لقتل المدنيين في قانا، ودعوتهـــا إلى اتخاذ تدابير لحماية أرواح المدنيين والأهداف المدنية، وتأكيدها من جديد على ضرورة إجراء تحقيق مستقل يشارك فيه خبراء دوليون،

وإذ يلاحظ القلق البالغ إزاء استمرار الأذى اللاحق بحقوق الإنسان والحالة الإنسانية للسكان المدنيين في لبـــنان الذي أعرب عنه ممثل الأمين العام المعني بحقوق الأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعـــدام خـــارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء،

وإذ يؤكد أن مهاجمة وقتل المدنيين الأبرياء وهدم المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية في لبنان يشكل خـــرقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، ويشكل كذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان،

وإذ يـــدرك الحاجة الماسة إلى معالجة الحالة الإنسانية الرهيبة في لبنان، وذلك بطرق منها الرفع الفوري للحصار الذي تفرضه إسرائيل على لبنان،

وإذ يلاحـــظ بعين القلق التردي البيئي الناجم عن الهجمات الإسرائيلية على محطات توليد الطاقة، وأثره الضار بالصحة،

وإذ يساوره القلق إزاء استهداف شبكات الاتصالات ووسائط الإعلام في لبنان،

وإذ يشـــعر بالسخط لاستمرار إسرائيل دون عقاب في القتل الجنوني المستمر للأطفال والنساء والمسنّين وغيرهم من المدنيين في لبنان،

١- *يدين بقوة* الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان وخروقها للقانون الإنساني الدولي في لبنان؛

٢- *يدين* القصف الهائل للسكان المدنيين اللبنانيين، وبخاصة المجازر في قانا، ومروحين، والدوير، والبيّاضة، والقاع، والشياح، والغازية وغيرها من البلدات اللبنانية، مما سبب سقوط آلاف القتلى والجرحى، معظمهم من الأطفال والنساء، وتشريد مليون مدني، بحسب تقييم أولي، ففاقم ذلك حجم المعاناة الإنسانية لدى اللبنانيين؛

٣- *يدين أيضاً* القصف الإسرائيلي للهياكل الأساسية المدنية الحيوية، الذي ألحق دماراً واسع النطاق وأضراراً جسيمة بالممتلكات العامة والخاصة؛

٤- *يطلب* إلى إسرائيل الامتثال امتثالاً فورياً ودقيقاً لالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي؛

٥- *يحث* جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن العنف ضد السكان المدنيين، ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المحتجزين في جميع الظروف معاملة تمتثل لاتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦- *يطلب* إلى إسرائيل القيام فوراً بوقف العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية، هذه العمليات التي تؤدي إلى القتل والتدمير والانتهاك الخطير لحقوق الإنسان؛

٧- *يقرر* أن يشكل بصفة عاجلة ويوفد فوراً لجنة تحقيق رفيعة المستوى تتألف من خبراء بارزين في قانون حقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي، على أن يشمل ذلك إمكانيّة دعوة الإجراءات الخاصة ذات الصلة لدى الأمم المتحدة التي ترشح للجنة التحقيق، وذلك من أجل:

(أ) التحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان؛

(ب) وفحص أنواع الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل وامتثال هذه الأسلحة للقانون الدولي؛

(ج) وتقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتّاك بحياة البشر والممتلكات والهياكل الأساسية الحساسة، والبيئة؛

٨- *يطلب إلى* الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع أشكال المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكين لجنة التحقيق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

٩- *يطلب إلى* المجتمع الدولي القيام بصفة عاجلة بتزويد الحكومة اللبنانية بالمساعدة الإنسانية والمالية لتمكينها من التصدي للكارثة الإنسانية المتردية، وتأهيل الضحايا، وإعادة الأشخاص المشردين إلى ديارهم، واستعادة الهياكل الأساسية الضرورية؛

١٠- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تقدم، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقريراً إلى المجلس عن التقدم المحرَز في إنجاز ولايتها.

الجلسة الثالثة
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

[اتُخذ بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثاني.]

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، آيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا، سويسرا، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، نيجيريا.

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية

١- وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، يجوز لمجلس حقوق الإنسان "عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس".

٢- وفي رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، طلب الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، باسم مجموعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، عقد دورة استثنائية للمجلس على الفور "من أجل النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جانب إسرائيل في لبنان، بما في ذلك مجزرة قانا، واستهداف المدنيين الأبرياء وتدمير البنية الأساسية المدنية الحيوية في جميع أرجاء البلد، ومن أجل اتخاذ إجراء بشأن ذلك" (A/HRC/S-1/1).

٣- واستلم الرئيس في اليوم نفسه الرسالة مرفقة بتوقيعات تدعم الطلب المذكور من ١٦ دولة عضواً في المجلس، هي الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، كوبا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية.

٤- وبما أن أكثر من ثلث الأعضاء أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد قرر الرئيس، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، عقد دورة استثنائية للمجلس في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٥- وفي أعقاب ذلك القرار الذي اتخذه الرئيس والذي أبلغت به جميع البعثات الدائمة في جنيف في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أضافت الدول الأعضاء السبع التالية توقيعاتها تأييداً لطلب عقد دورة استثنائية: الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، سري لانكا، الفلبين، مالي، الهند.

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقد المجلس دورته الاستثنائية الثانية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وعقد خلال هذه الدورة ثلاث جلسات (A/HRC/S-2/SR.1-3)[(١)].

٧- وافتتح الدورة الاستثنائية الثانية السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس المجلس.

باء – الحضور

٨- شارك في الدورة الاستثنائية الثانية ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، وممثلو الدول التي لها صفة مراقب في المجلس، ومراقبون من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

جيم – أعضاء المكتب

٩- انتخب المجلس في دورته الأولى (التي عُقدت خلال الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الثانية:

---

(١) تخضع للتصويب المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات. وتعتبر هذه المحاضر الموجزة نهائية بصدور تصويب موحد (A/HRC/S-2/SR.1-3/Corrigendum).

الرئيس	السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك)
نواب الرئيس	السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية) السيد محمد لوليشخي (المغرب) السيد بليز غوديه (سويسرا)
نائب الرئيس والمقرر	السيد موسى بريزات (الأردن)

دال – تنظيم الأعمال

١٠- وافق المجلس على توصية أعضاء المكتب بتحديد الوقت المخصص للكلام بخمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس بصفة مراقب والجهات المراقبة الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. كما وافق المجلس على توصية أعضاء المكتب بوضع قائمة المتكلمين حسب تاريخ التسجيل وترتيبها على النحو التالي: الدول الأعضاء في المجلس، تليها البلدان المعنية فالدول المراقبة وغيرها من الهيئات المراقبة في المجلس.

١١- وفيما يتعلق بالبيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد، وافق المجلس أيضاً على التوصية بمراعاة تحديد عدد البيانات باثنين لكل وفد طوال الدورة، الأول لمدة ٥ دقائق والثاني لمدة ٣ دقائق.

هاء – القرار والوثائق

١٢- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير نص القرار دإ-٢/ق-١ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثانية.

١٣- ويتضمن المرفق الأول من هذا التقرير بياناً بما يترتب على مشروع القرار دإ-٢/ق-١من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٤- ويحتوي المرفق الثاني على قائمة الوثائق الصادرة في الدورة الاستثنائية الثانية.

واو – البيانات

١٥- قدّمت السيدة لويز آربر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بياناً في الجلسة الأولى التي عُقدت في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١٦- وقدّم ممثلون ومراقبون بيانات في أثناء الجلسة نفسها وفي الجلسة الثانية على النحو التالي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأورغواي، وأوكرانيا، وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وتونس (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)، والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية أيضاً)، ورومانيا، وزامبيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، والفلبين، وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول طالبة الانضمام إليه وهي أوكرانيا وبلغاريا ورومانيا)، وكندا، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند؛

(ب) ممثلو البلدان أو الأطراف المعنية: إسرائيل، ولبنان؛

(ج) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس بصفة مراقب: أرمينيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والسودان، وشيلي، وفنزويلا، وقطر، وكولومبيا، والكويت، ومصر، وموريتانيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(د) ممثلون عن مراقبين آخرين: فلسطين، والكرسي الرسولي؛

(هـ) مراقبون من منظمات حكومية دولية: جامعة الدول العربية.

(و) مراقبون من منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة بناي بريث الدولية (أيضاً بالنيابة عن المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية)، ومنظمة الفرانسيسكان الدولية، والتحالف الدولي للموئل، ومرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، والحركة الهندية توباج أمارو (بالنيابة عن مجلس السلم العالمي)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة، ومنظمة السلام الروماني Pax Romana (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، والمؤتمر اليهودي العالمي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

١٧- وفي الجلسة الثانية أيضاً، أدلى كل من المراقبين عن الجمهورية العربية السورية ولبنان ببيان ممارسةً لحق الرد.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار دإ-٢/ق-١ (A/HRC/S-2/L.1)

الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءَها العملياتُ العسكريةُ الإسرائيلية

١٨- في الجلسة الثالثة المعقودة في اليوم ذاته، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار دإ-٢/ق-١ (A/HRC/S-2/L.1) ونقحه شفوياً، وهو المشروع المقدم من الأردن وأفغانستان* وإندونيسيا

---

* دولة مراقبة في المجلس.

وإيـــران (جمهورية - الإسلامية*)، وباكستان والبحرين وبنغلاديش وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية* والجمهوريـــة العربية السورية والسودان* وغينيا* وفلسطين* وقطر* وقيرغيزستان* والكويت* ولبنان* وماليزيا ومصـــر* والمغـــرب والمملكـــة العربية السعودية. وفيما بعد انضمت إلى هذه الدول الإمارات العربية المتحدة*، وأوزبكســـتان*، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، والسنغال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، وكوبا، ومالي، وموريتانيا* واليمن*.

١٩- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار كل من المراقب عن إسرائيل والمراقب عن لبنان.

٢٠- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت كل من ممثلي الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وغواتـــيمالا، والفلبين، وفنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وأوكرانيا)، وكندا والهند.

٢١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى الآثار المقدَّرة التي تترتب على مشروع القرار في الإدارة وفي الميزانية البرنامجية[٢].

٢٢- وبناءً على طلب من كندا، أجري تصويتٌ مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة، واعتمد بأغلبية ٢٧ صوتاً، مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروســـي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا، سويسرا، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكاميرون، نيجيريا.

٢٣- وأدلى ببـــيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت كل من ممثلي بيرو (بالنيابة أيضاً عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي، والبرازيل)، وفرنسا، والكاميرون، والمكسيك، واليابان.

٢٤- وبعد اعتماد القرار أدلى ببيان ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي).

٢٥- للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، القرار د إ-٢/ق-١.

---

(٢) انظر المرفق الأول.

المرفق الأول

الآثار المقدَّرة التي تترتب على مشروع القرار د إ-٢/ق-١ (A/HRC/S-2/L.1) في الإدارة وفي الميزانية البرنامجية

بيان شفوي من الأمانة بشأن مشروع القرار د إ-٢/ق-١

يقدم هذا البيان وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١- بموجب أحكام الفقرات ٦ و٧ و٩ من منطوق مشروع القرار د إ-٢/ق-١، يقرر المجلس ما يلي:

(أ) إيفاد لجنة تحقيق رفيعة المستوى بصفة عاجلة تتألف من الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان ذات الصلة ومن خبراء في القانون الإنساني الدولي من أجل ما يلي:

`١` التحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان؛

`٢` وفحص أنواع الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل وامتثال هذه الأسلحة للقانون الدولي؛

`٣` وتقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتّاك بحياة البشر والممتلكات والهياكل الأساسية الحساسة، والبيئة.

(ب) يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع أشكال المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكين لجنة التحقيق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

(ج) يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقريراً إلى المجلس عن التقدم المحرز في إنجاز ولايتها.

٢- وتترتب على اعتماد مشروع القرار من قبل مجلس حقوق الإنسان تكاليف كاملة للأنشطة المتوخاة يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٤١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣- ويذكر أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و٢١١/٢٤، ينشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناشئة عن ولايات تشريعية غير مدرجة في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وبغير ذلك، سيتعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٤- ولا يمكـــن الوفاء بالاعتمادات الإضافية من صندوق الطوارئ، حيث إن أنشطة أخرى في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ حُمِّلت للصندوق ينتظر أن تستنفذ موارد الصندوق قبل الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من الأنشـــطة التي يمكن تقليصها أو تأجيلها أو إنهاؤها أو تعديلها لتلبية الاحتياجات الإضافية الصافية البالغة قيمتها ٨٠٠ ٤١٧ دولار، رغم أن الاستعراض الأولي الذي قامت به الأمانة جعلها تفترض أنه من الممكن استيعاب جزء من الاحتياجات المقدرة. وسوف تسعى الأمانة العامة في الأشهر المقبلة إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع موارد منها للوفاء بالاحتياجات اللازمة للجنة التحقيق رفيعة المستوى في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويتوقع أن تنقضـــي عـــند استعراض الجمعية العامة لمسألة لجنة التحقيق في أثناء دورتها الحادية والستين فترة كافية لإطلاع الجمعية العامة على طريقة تلبية الاحتياجات الإضافية.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الثانية لمجلس حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

الرمز	
A/HRC/S-2/1	رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/S-2/SR.1-3	المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثانية

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

الرمز	
A/HRC/S-2/L.1	الحالـــة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءَها العملياتُ العسكريةُ الإسرائيلية

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

الرمز	
A/HRC/S-2/NGO/1	بيان مكتوب مقدم من منظمة بناي بريث الدولية
A/HRC/S-2/NGO/2	بيان مكتوب مقدم من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
A/HRC/S-2/NGO/3	بيان مكتوب مقدم من الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
A/HRC/S-2/NGO/4	بيان مكتوب مقدم من مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)
A/HRC/S-2/NGO/5	بيان مكتوب مقدم من مؤسسة بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
A/HRC/S-2/NGO/6	بيان مكتوب مقدم من منظمة العفو الدولية
A/HRC/S-2/NGO/7	بيان مكتوب مقدم من مرصد الأمم المتحدة
A/HRC/S-2/NGO/8	بيان مكتوب مقدم من المؤتمر اليهودي العالمي
A/HRC/S-2/NGO/9	بيان مكتوب مقدم من شبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية
A/HRC/S-2/NGO/10	بيان مكتوب مقدم من المنظمة الدولية للرؤية العالمية
A/HRC/S-2/NGO/11	بيان مكتوب مقدم من الإئتلاف الدولي للموئل

- - - - -